

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بإصدار النظام الداخلى للاتحاد التعاونى
الإسكانى المركزى :

وعلى التعديل المقترح على لائحة النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى
المعد بعرفة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بكتابه رقم ٣٠٢١ فى ٢٠٠٤/٨/١ :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
في ضوء ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان :

قرار

ماده ١ - يستبدل بالبند (٤) من المادة (٣٠) من لائحة النظام الداخلى للاتحاد التعاونى
الإسكانى المركزى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ ، النص التالى :
تحتخص الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة والتى تنعقد فى صورة مؤتمر تعاونى
إقليمى بمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول أعمالها وإصدار توصيات فى شأنها .

ويتولى الأعضاء انتخاب بمثليين لهم كأعضاء بالجمعية العمومية للاتحاد على أساس
انتخاب مندوب واحد عن كل خمسة عشر جمعية أو الكسور هذا العدد بالاقتراع السرى .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٤/٩/٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. هـ / محمد إبراهيم سليمان